

Distr.: General  
28 November 2013  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها ١٠٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣)

المقدم من: زياد خلف حمادي القرطاني (تمثله المحامية

ندزميجا كوكريكار)

صاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

البوسنة والمهرسك

الدولة الطرف:

٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي، المحال إلى الدولة الطرف في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تاريخ اعتماد الآراء:

الترحيل إلى العراق

الموضوع:

استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم كفاية الأدلة التي تثبت الادعاءات

المسائل الإجرائية:

خطر التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند العودة إلى بلد المنشأ؛ وحظر الإعادة القسرية؛ والتدخل التعسفي وغير المشروع في الخصوصية والحياة الأسرية؛ وحظر التمييز.

المسائل الموضوعية:



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49238 301213 020114



\* 1 3 4 9 2 3 8 \*

مواد العهد:  
المواد ٦ و٧ و٩ (الفقرات ١ و٢ و٤) و١٣  
و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦  
مواد البروتوكول الاختياري:  
المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من  
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية (الدورة ١٠٩)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥\*

المقدم من: زياد خلف حمادي القرطاني (تمثله المحامية  
ندزميجا كوكريكار)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ  
الدولة الطرف: البوسنة والهرسك  
تاريخ تقديم البلاغ: ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)  
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد اجتمعت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣،  
وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٥، المقدم إليها من السيد زياد  
خلف حمادي القرطاني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية،  
وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها كل من صاحب  
البلاغ والدولة الطرف،  
تعتمد ما يلي:

\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إيواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفوي، والسيدة آينا سايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزبلاشيفلي، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو السيد زياد خلف حمادي القرطاني، وهو مواطن عراقي وُلد في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٠. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه التي تكفلها المواد ٦ و٧ و٩ (الفقرات ١ و٢ و٤) و١٣ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد. وكان صاحب البلاغ، وقت تقديم بلاغه، محتجزاً في مركز للهجرة في شرق سراييفو بانتظار نقله إلى العراق. وتمثل صاحب البلاغ محامية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الدولة الطرف في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

٢-١ وطلب المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وهو يتصرف باسم اللجنة، إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى العراق خلال نظر اللجنة في قضيته، وذلك عملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها علّقت ترحيل صاحب البلاغ نزولاً عند طلب اللجنة، وأن صاحب البلاغ سيقم خاضعاً للرقابة في مركز سراييفو للهجرة الذي لا يحق له مغادرته، نظراً إلى أنه يشكل تهديداً للأمن القومي للدولة الطرف.

## الوقائع

١-٢ صاحب البلاغ هو عراقي سني، وهو يدعي أن عائلة والدته كانت مرتبطة بنظام صدام حسين وأن شقيقه تحديداً كان عنصراً في الحرس الجمهوري. ويقول صاحب البلاغ إنه بدأ خدمته العسكرية في الجيش العراقي في عام ١٩٨٩ وأنه فرّ من الجيش في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩١ حين احتل العراق الكويت، وأنه اختبأ بعد فراره في ضواحي بغداد عند أقربائه. ويزعم صاحب البلاغ أنه علم فيما بعد من أقربائه بأنه حُكم عليه بالإعدام غيابياً وأن شقيقه طُرد من الجيش وحُكم عليه بالسجن لمدة سنة بسبب فرار صاحب البلاغ من الجيش.

٢-٢ وأفاد صاحب البلاغ بأنه قضى تسعة أشهر محتبئاً في الموصل وأربيل في كردستان العراق. وتمكّن صاحب البلاغ من الحصول على جواز سفر مزوّر صادر عن "سلطات كردستان العراق"، ثم سافر إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسودان لأنه لم يكن يشعر بالأمان. وتوجه فيما بعد إلى اليمن حيث مكث ١١ شهراً. وحصل صاحب البلاغ على جواز سفر مزوّر آخر من اليمن باسم عبد الله سيد علي باعورة، وهو اسم صديق له، وسافر إلى الجمهورية العربية السورية وإلى تركيا. وانتقل بعد ذلك إلى أوكرانيا ووصل إلى البوسنة والهرسك في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٣-٢ وتزوج صاحب البلاغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من مواطنة من البوسنة والهرسك أنجب منها ثلاثة أطفال لا يزالون قاصرين. واستقر صاحب البلاغ في البوسنة والهرسك وعمل في تجارة السيارات المستعملة. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، منحته وزارة الداخلية في البوسنة والهرسك الجنسية باسم عبد الله سيد علي باعورة.

٢-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه كشف في عام ٢٠٠٣ عن هويته الحقيقية لموظفي وزارة الداخلية في مقاطعة زنيكا - دوبيوي وأخبرهم بأن اسمه الكامل هو زياد خلف حمادي القرطاني. لكن الوزارة لم تأخذ ادعاءاته على محمل الجد لأنه لم يقدم أية وثائق تثبت هويته. وفي عام ٢٠٠٥، تمكّن شقيقه في بغداد من الحصول على وثيقة تثبت هويته قدمها صاحب البلاغ فيما بعد إلى سلطات الدولة الطرف. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، سحبت اللجنة الوطنية لمراجعة قرارات تجنيس الرعايا الأجانب الجنسية من صاحب البلاغ على أساس أنه حصل عليها بهوية مزورة.

٢-٥ وفي ٣ أو ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أوقف صاحب البلاغ بقرار من دائرة شؤون الأجانب وأودع في مركز للهجرة في شرق سرايفو حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناءً على استنتاجات الدائرة التي اعتبرت أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للنظام القانوني للبوسنة والهرسك ونظامها العام وسلمها وأمنها، وبسبب وجود شكوك معقولة بشأن هويته الحقيقية، وفقاً للفقرتين ٢(ب) و(ج) من المادة ٩٩ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء. وطعن صاحب البلاغ في هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة البوسنة والهرسك التي رفضت الطعن في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. وعقب ذلك، مُدّد احتجاز صاحب البلاغ دورياً وبقي محتجزاً منذ ذلك الحين.

٢-٦ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلب حماية دولية إلى القسم المعني بقضايا اللجوء في وزارة الأمن وفقاً لقانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء وادعى أنه لا يود أن يأخذ زوجته وأولاده، وهم مواطنون من البوسنة والهرسك، إلى بلد يزرع تحت وطأة الحرب، نظراً إلى أنهم قد يتعرضون لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي ١٨ و٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، أخرجت السلطات مقابلة مع صاحب البلاغ بحضور محاميه وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وادعى صاحب البلاغ أنه يخشى أن يُقتل أو يُعذب إذا عاد إلى العراق لأنه محكوم بالإعدام، ولأن العراق يعيش حرباً أهلية ويحكمه الشيعة بينما هو سني. وادعى أيضاً أن حكماً بالإعدام أصدرته محكمة عسكرية نُفذ فوراً بحق شخص مدان خلال فترة فراره من الجيش. وأضاف أن هذا هو السبب الذي دفعه إلى الهرب سرياً ولم يعلم بالحكم إلا في وقت تال عن طريق عائلته. وأشار إلى أنه حتى في حال لم يكن محكوماً بالإعدام، فهو قد يكون عرضة للخطر بسبب أصله الإثني. وأضاف أنه ينتمي إلى عائلة سنية معروفة وأن العديد من أقربائه قُتلوا، وأن عائلته هربت إلى الجمهورية العربية السورية أو إلى منطقة الحدود العراقية - السورية. أما عن استخدامه جواز سفر باسم عبد الله سيد علي باعورة، قال صاحب البلاغ إنه لم يستخدم هويته الحقيقية ليحمي نفسه من انتقام النظام العراقي السابق.

٢-٧ وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفض قسم اللجوء في وزارة الأمن طلب اللجوء الذي تقدم به صاحب البلاغ عملاً بالمواد ١٠٥، و١٠٦ (الفقرة ٤(أ))، و١٠٩ (الفقرة ٦)،

و ١١٦ (الفقرة ١(ج)) و ١١٨ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، نظراً إلى أن وكالة الاستخبارات والأمن في الدولة الطرف أدرجت اسم صاحب البلاغ في قائمة الأشخاص الذين يشكلون تهديداً لأمن الدولة. بالإضافة إلى ذلك، لم يذكر في طلبه أسباباً تميز تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية لأن رواية صاحب البلاغ تفتقر إلى المصدقية ولأن الأسس التي بنى عليها طلب الحماية ليست أساساً معقولة. وأمهل صاحب البلاغ ١٥ يوماً لمغادرة أراضي الدولة الطرف. وورد في القرار أنه على الرغم من وجود شواغل بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، تفيد التقارير الدولية بأن الخطر يُحقد بأعضاء النظام السابق وأنصاره والأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى حزب البعث، بينما لا يواجه السنة بحد ذاتهم أي خطر. وفي هذا الصدد، جاء في القرار أن صاحب البلاغ لم يكن يدعم النظام، وهو ما يؤكد فراره من الجيش؛ وأن شقيقه قد فصل من وظيفته في الحرس الجمهوري وحاكمه النظام السابق؛ وأن ادعاء صاحب البلاغ بأن عائلته عائلة سنية معروفة لا تدعمه أية وثائق. وحكم الإعدام المزعوم، إن كان صدر بحقه، فيكون قد نُطق به في أوائل التسعينات في ظل نظام سقط في عام ٢٠٠٣ عند استلام الشيعة للسلطة، ولا توجد دلائل تشير إلى أن النظام الجديد سينفذ الحكم. بالإضافة إلى ذلك، تمكّن أحد أقرباء صاحب البلاغ في ١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ من الحصول على شهادة جنسية باسم صاحب البلاغ مسلمة من السلطات في بغداد. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨ حصل صاحب البلاغ على صورة من جواز سفره العراقي الصادر عن سفارة العراق في فيينا والصالح حتى عام ٢٠١٦؛ وحين وضعت سلطات الدولة الطرف صاحب البلاغ تحت الرقابة، اتصلت زوجته بسفارة العراق في بلغراد طلباً للمساعدة. وأخيراً، ثبت أنه على الرغم من العنف الذي يسود في العراق، فإن أفراد الطائفة السنية لا يواجهون اضطهاداً منهجياً.

٢-٨ وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، مدد قسم اللجوء في وزارة الأمن التدابير المفروضة على صاحب البلاغ بشأن تقييد حركته ومنعه من مغادرة مرافق مركز الهجرة في سراييفو لمدة ٩٠ يوماً اعتباراً من ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٢-٩ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ إلى محكمة البوسنة والمهرسك طلباً اعترض فيه على رفض منحه الحماية الدولية وزعم أن القرار تعسفي. وادعى أن هناك فهماً غير سليم وغير كامل لما يُحقد به من مخاطر في العراق؛ وأن الاستنتاج القائل بأنه يشكل تهديداً للنظام العام أو الأمن العام استنتاج غير مبرر وغير مدعوم بدليل؛ وأن السلطات لم تأخذ في الاعتبار حالة حقوق الإنسان في العراق، ما أفضى إلى تقييم غير سليم للوضع الحقيقي والخطر الذي قد يتهدد صاحب البلاغ في حال ترحيله. ودفع قائلاً إن التقارير الدولية التي اطلعت عليها السلطات تشير إلى جو من العنف تساهم فيه أيضاً الميليشيات

الطائفية والحزبية، وإلى انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>. وبخصوص وضعه العائلي، قال إن السلطات لم تأخذ في الحسبان الأثر الكبير الذي قد يسببه ترحليه المحتمل على أسرته؛ وأن اندماج أفراد أسرته في المجتمع العراقي لن يكون ممكناً نظراً إلى أنهم من مواطني البوسنة والهرسك ولا يتكلمون اللغة العربية وليس لهم أية صلات بالعراق.

٢-١٠ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، مدّدت وزارة الأمن تدابير تقييد حرية التنقل المفروضة على صاحب البلاغ لمدة ٩٠ يوماً، نظراً إلى أن الطعن الذي تقدم به لا يزال قيد الدرس.

٢-١١ وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة البوسنة والهرسك طعن صاحب البلاغ في قرار سحب جنسية البوسنة والهرسك منه. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار أمام المحكمة الدستورية. وكان هذا الاستئناف لا يزال قيد الدرس حين قدّم بلاغه إلى اللجنة.

٢-١٢ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، رفضت محكمة البوسنة والهرسك طعن صاحب البلاغ بقرار رفض منحه الحماية الدولية. وأفادت المحكمة بأن وزارة الأمن حين رفضت طلب الحماية الدولية لصاحب البلاغ عملاً بالمواد ١٠٥ و١٠٦(٤) و١١٨ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، نظرت في ما إذا كان صاحب البلاغ يستوفي شروط الحماية وفق مبدأ حظر الإعادة القسرية. لكنها بعد أن أجرت دراسة شاملة ومفصلة للمعلومات التي قدمها صاحب البلاغ، خلصت إلى أن ادعاءاته بالخوف من الاضطهاد لا تقوم على أسس كافية. وأشارت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ غادر أراضي الدولة الطرف عدة مرات في عام ١٩٩٥؛ وذهب مع عائلته لقضاء عطلة في دبي، وسافر إلى هنغاريا حيث قدم طلب لجوء ثم سحبه في وقت لاحق. ولم يثبت صاحب البلاغ للمحكمة أن حكماً بالإعدام صدر فعلاً بحقّه، وهو تجنب مراراً وتكراراً خلال المقابلات التي أجرتها السلطات معه إعطاء أجوبة محددة عن الأسئلة التي طرحتها عليه. ونظراً إلى أن السلطات اعتبرت أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للنظام العام وأمن الدولة، فإن أمر مغادرته أراضي الدولة الطرف أمر قانوني ولا ينتهك حق صاحب البلاغ في الخصوصية والحياة الأسرية، بما أن ممارسة هذا الحق ينبغي أن تتماشى مع المصلحة العامة وأمن الدولة القومي. ولما كان القرار نهائياً، قررت وزارة الأمن في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وضع صاحب البلاغ تحت الرقابة وأودعته في مركز الهجرة في سراييفو من دون إذن بالخروج، ويُمدّد هذا الإجراء كل ٣٠ يوماً.

(١) يشير صاحب البلاغ إلى وثيقة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعنوان *UNHCR Eligibility Guidelines For Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-seekers* (نيسان/أبريل ٢٠٠٩) التي تشير إلى أنه ينبغي اعتبار طالبي اللجوء العراقيين القادمين من خمس محافظات من وسط العراق، من بينها بغداد، بحاجة إلى حماية دولية. وفي حال اعتبروا غير مؤهلين للحصول على مركز اللاجئ، ينبغي اعتبارهم على أنهم في عرضة لخطر كبير في ظل النزاع المسلح الدائر في العراق.

٢-١٣ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة الدستورية في الحكم الصادر عن محكمة البوسنة والهرسك وطلب الاستفادة من تدابير مؤقتة تفضي إلى تعليق إجراء ترحليه. وادعى صاحب البلاغ أن قرار محكمة البوسنة والهرسك غير شرعي لأنه ينتهك حقوقه الأساسية، ألا وهي: حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في الخصوصية والحياة الأسرية؛ والحق في الاستفادة من سبيل انتصاف فعال؛ والحق في التمتع بحقوقه بحرية ودون تمييز؛ والحق في الاعتراض على أمر الترحيل والاستفادة من مراجعة قضائية، حسبما ما هو مكرس في الدستور وفي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته وأشار إلى أن وزارة الأمن لم تفسّر لماذا اعتبرت أن البيانات التالية "عبد الله سيد علي باعورة المولود في آب/أغسطس ١٩٧٤ في مدينة الكويت" الوارد اسمه في قائمة الأشخاص الذين صُنّفوا على أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي، هي بيانات تشير في الواقع إلى صاحب البلاغ (أي زياد خلف حمادي القرطاني، المولود في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٠ في بغداد). ودفع بالقول إنه لا يجوز إعادة شخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة القاسية، بغض النظر عن عدم الرغبة في وجوده على أراضي الدولة التي نظرت في طلب الحماية الدولية أو درجة الخطورة التي يشكلها على أمنها.

٢-١٤ وفي ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، رفضت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ بشأن الاستفادة من تدابير تتيح تعليق إجراء ترحيله، نظراً إلى أن السلطات المختصة لم تتخذ أي قرار بترحيله قسراً من أراضي الدولة الطرف إن هو لم يغادرها بمحض إرادته.

٢-١٥ وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠، أصدرت دائرة شؤون الأجانب في وزارة الأمن أمراً بطرد صاحب البلاغ واتخذت قراراً بمنعه من دخول البوسنة والهرسك أو الإقامة فيها لمدة خمس سنوات. واستأنف صاحب البلاغ أمر الطرد في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠، أودع لدى المحكمة الدستورية طلباً ثانياً للاستفادة من تدابير مؤقتة بناءً على أن أمراً بالطرد قد صدر بحقه. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، رفضت وزارة الأمن طعن صاحب البلاغ في أمر الطرد.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن ترحيله من الدولة الطرف إلى العراق سيشكل انتهاكاً للمواد ٦ و٧ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد.

٣-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف لم تقيّم الخطر الذي قد يتعرض له إن عاد إلى العراق تقييماً ملائماً، خاصة وأنه يواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للاحتجاز الفوري والتعذيب والقتل. وبناءً على ذلك، فإن إعادته إلى العراق من قبل الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. ويدفع صاحب البلاغ بأن العرب السنة يهددهم خطر



خاص بأن يحتجزوا ويُعذبوا ويُعدموا لارتباطهم المزعوم بالجماعات المسلحة السنية أو دعمهم المزعوم لها؛ وأن عدد أحكام الإعدام التي نُفذت بحق المتمردين المزعومين قد زاد؛ وأن السلطات العراقية ستعتبره مرتبطاً بالنظام السابق و/أو بالجماعات المسلحة<sup>(٢)</sup>. وفي ضوء الظروف السائدة وسيرته الشخصية والعائلية، فهو سيجذب انتباه السلطات العراقية حال وصوله إلى المطار وسيُعتبر تهديداً محتملاً، خاصة إذا رُحِّل قسراً من البوسنة والمهرسك. ويُحدق به خطر حقيقي بالإعدام لتهديده أمن العراق الداخلي مجرد أنه من العرب السُنة المرتبطين بالنظام السابق ولاحتجازه في البوسنة والمهرسك لأسباب أمنية. بالإضافة إلى ذلك، فإن حكم الإعدام الصادر بحقه لفراره من الجيش العراقي يبقى قابلاً للتنفيذ حتى وإن كان صدر في ظل النظام السابق.

٣-٣ وفي ما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤، مقروءتين بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن طلبه الحصول على الحماية الدولية رُفض على أساس تهديده للنظام العام والأمن القومي، لكنه لم يُبلِّغ بالأسباب التي جعلت السلطات تخلص إلى أنه يمثل تهديداً. ولم تُقدم له أية وقائع، ناهيك عن الأدلة، ترتبط بهذا التهديد، وهذه المسألة لم تُذكر خلال الإجراءات المتعلقة بطلبه الحصول على الحماية الدولية. واكتفت السلطات بذكر قائمة بأسماء أشخاص يُزعم أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وأفاد صاحب البلاغ بأن الادعاء بتهديد الأمن ينبغي أن يكون مدعوماً بأدلة إن استُخدم كأساس للطرد أو الاحتجاز فترةً طويلة. وبناءً على ذلك انتهكت الضمانات الإجرائية التي تنص عليها المادة ١٣ بخصوص الطرد، ولم يُحترم حق صاحب البلاغ في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني وفقاً للمادة ١٤ من العهد.

٤-٣ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاك المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد، فهو يزعم أن احتجازه وإمكانية ترحيله يشكلان تدخلاً تعسفياً وغير مشروع في خصوصيته وحياته الأسرية. فزوجته وأطفاله القاصرون مواطنون من البوسنة والمهرسك ولا يتكلمون اللغة العربية وليس لهم أية صلة من أي نوع كان بالثقافة العراقية. وهم لا يستطيعون أن يرافقوه إلى بلد يشهد حرباً أهلية ووضعاً أمنياً متردياً. ويعني تنفيذ قرار طرده بالتالي تفريق عائلته لسنوات عدة، ما سيؤثر سلباً على رفاهية أطفاله. وفي هذا الصدد، لم تقيم الدولة الطرف بشكل سليم خطورة التدخل في حياته الأسرية ولم تأخذ في الحسبان المصلحة الفضلى للأطفال كما تحددها المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وذكر صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام رقم ١٥ (١٩٨٦) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد<sup>(٣)</sup>، وقال إنه على الرغم من أن العهد لا يعترف بحق الأجانب في دخول أراضي دولة طرف

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى وثيقة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بعنوان *UNHCR Eligibility Guidelines For Assessing the International Protection Needs of Iraqi Asylum-seekers*، ووثيقة منظمة العفو الدولية *Iraq: Human Rights Briefing* (آذار/مارس ٢٠١٠).

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/41/40) المرفق السادس، الجزء باء، الفقرة ٥.

أو الإقامة فيها، وأن الدولة الطرف هي من يقرر من حيث المبدأ من تقبل على أراضيها، فهناك ظروف يمكن أن يستفيد فيها أجنبي من حماية العهد في ما يخص دخوله إلى بلد ما أو الإقامة فيه، خاصة إذا وجدت اعتبارات مرتبطة بحياته الأسرية.

٣-٥ أما عن ادعاءاته بموجب المادة ٢٦، فيفيد صاحب البلاغ أن النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، وهو السبب الرئيسي لاحتجازه وطرده من البلد الذي يعيش فيه منذ ما يناهز ١٥ عاماً، هي نتيجة تستند إلى أفكار سلبية مسبقة حيال الأشخاص المنحدرين من أصول عربية الذين يتبعون الإسلام.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ دخل البوسنة والمهرسك بطريقة غير شرعية تحت اسم مستعار، هو عبد الله باعورة سعيد علي، وكمواطن يمني يحمل جواز سفر يمنياً. وبناءً على وثائق السفارة العراقية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأدلة أخرى، اكتشفت السلطات أن الاسم الحقيقي لصاحب البلاغ هو زياد خلف حمادي القرطاني. وبني قرار سحب جنسية البوسنة والمهرسك من صاحب البلاغ ورفض طلبه الحصول على الحماية الدولية في جملة أمور على أساس النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يمثل تهديداً للنظام العام والسلم والأمن القومي، كما ورد في وثيقة "سرية" صادرة عن وكالة الاستخبارات والأمن. ولم يقدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على الحماية الدولية إلا بعد مضي عامين على سحب الدولة الطرف لجنسيته، وبعد أن فرضت عليه بعض إجراءات الرقابة. وتُصرّ الدولة الطرف على أن الهدف من طلبه هو تأخير ترحيله وأنه يشكل سوء استخدام للحق في طلب الحماية الدولية.

٤-٣ وطعن صاحب البلاغ في قرار وزارة الأمن المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ لدى محكمة البوسنة والمهرسك التي ثبتت أمر الطرد. ويُشار إلى أن قرار المحكمة بشأن هذا الطعن كان لا يزال قيد الدرس عندما قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها.

٤-٤ وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، مدّد مكتب شؤون الأجانب إجراء الرقابة الذي أودع بموجبه صاحب البلاغ في مركز الهجرة حتى تاريخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والذي يحدّد من حقه في التنقل الحر وغير المقيّد. واستأنف صاحب البلاغ هذا القرار لدى وزارة الأمن، التي رفضت الطعن في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي وقت تال، رفع صاحب البلاغ دعوى إلى محكمة البوسنة والمهرسك للطعن في هذا القرار. ولم تكن المحكمة قد اتخذت قرارها عند تقديم الدولة الطرف لملاحظاتها. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن بدء إجراءات للطعن في قرار الترحيل لا يُعلّق أثر القرار، وبالتالي لا يترتب عليه تأجيل التنفيذ.

٤-٥ ونظرت وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك خلال الإجراءات القضائية في جميع ادعاءات صاحب البلاغ. ولم تخلص السلطات إلى أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً لأمن الدولة فحسب، بل درست طلبه في ضوء المادة ٩١ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء وقيمت الخطر المزعوم الذي قد يواجهه صاحب البلاغ في حال ترحيله إلى العراق. ولم تُنتهك حقوق صاحب البلاغ المكفولة بالمواد ٦ و١٣ و١٤ و١٧ و٢٣ و٢٤ و٢٦ من العهد في سياق النظر في طلبه المتعلق بالحصول على الحماية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأنه يمكن تقييد حق صاحب البلاغ في حرية التنقل في ظل ظروف استثنائية، منها على سبيل المثال حماية الأمن القومي والنظام العام. وإن سهر السلطات العامة على حماية المصالح الوطنية هو ضروري في مجتمع ديمقراطي. وكل قرار يُتخذ لحماية المصالح الوطنية له الأسبقية على الحق في الخصوصية والحياة الأسرية.

٤-٦ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاته وينبغي بالتالي إعلان البلاغ غير مقبول.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ قدمت الدولة الطرف تعليقاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٥-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن صاحب البلاغ بقي خاضعاً لتدابير الرقابة من دون إمكانية الخروج من مركز الهجرة في سرايفو بعد أن ثبتت محكمة البوسنة والهرسك في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ رفض طلبه المتعلق بالحصول على الحماية الدولية؛ وأن إدارة شؤون الأجانب تمدد هذه التدابير شهرياً؛ وأن تدابير الرقابة خضعت للمراجعة من قبل وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك بوصفهما هيئتي استئناف.

٥-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن قرار ترحيل صاحب البلاغ إلى بلد المنشأ قد أُتخذ وفقاً للمواد ١٦، و٨٨ (الفقرة ١) و١١٧ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، التي تنص على أن الشخص الذي يتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية يُطرد من البلد حين يُرفض طلبه بموجب قرار نهائي ملزم قانوناً. أما بخصوص إجراء الرقابة فتتص المادة ٩٩ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء على وضع الشخص الأجنبي تحت الرقابة لضمان إمكانية تنفيذ قرار طرده، في حال وجدت أسس معقولة تحمل على الاعتقاد بأنه يشكل تهديداً للنظام العام للدولة الطرف أو أمنها. وتنص المادة ١٠٢ على أن إجراء الرقابة المذكور لا يمكن أن يستمر أكثر من ١٨٠ يوماً. وفي بعض الظروف الاستثنائية، وإذا تعذر ترحيل الشخص الأجنبي خلال مهلة ١٨٠ يوماً، يجوز تمديد الفترة الإجمالية لإجراء الرقابة لفترة تزيد عن ١٨٠ يوماً.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن ادعاءات صاحب البلاغ التي زعم فيها أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض لمعاملة تتنافى مع أحكام العهد في حال ترحيله إلى العراق كانت محل نظر وتقييم من جانب وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك.

٥-٥ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ المرتبط بحقه في الخصوصية والحياة الأسرية، تشير الدولة الطرف إلى أن هذا الحق ليس حقاً مطلقاً وأنه يمكن تقييده بداعي المصلحة العامة. وفي هذا الصدد، تبين الوقائع المثبتة أن صاحب البلاغ يشكل "تهديداً للمجتمع". بالإضافة إلى ذلك، فإن صحّ ادعاء صاحب البلاغ، فذلك سيؤدي منح نوع من الحصانة الدائمة للأجانب الذين هم في وضع مماثل، وهو ما يتنافى مع مبدأ حماية الحق في الخصوصية والحياة الأسرية.

٦-٥ وتدابير الرقابة التي فرضت على صاحب البلاغ هي تدابير اعتُمدت من قبل الجهات المختصة ووفق الإجراءات القانونية. ويرجع طول مدة هذه التدابير وتمديدتها إلى أكثر من ١٨٠ يوماً إلى الإجراءات القضائية التي قام بها صاحب البلاغ والقرارات التي اتخذتها المؤسسات التي نظرت في طلباته، كطلب اللجنة المتعلق بالتدابير المؤقتة. وقد نظرت السلطات الإدارية والقضائية في جميع هذه التدابير وفي القرار المتعلق بطلب صاحب البلاغ الحصول على الحماية الدولية، وراجعتها بطريقة عادلة وتمعّقة.

٧-٥ أما في ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك المادتين ٢٤ و ٢٦ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أنها لا تستند إلى أدلة كافية. فقد استفاد صاحب البلاغ من الإجراءات الإدارية والقضائية التي حوّلته الطعن في جميع القرارات التي أُتخذت بحقه من دون أي تمييز، وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء. ولم تتخذ دائرة شؤون الأجانب أي خطوات بشأن طرد صاحب البلاغ إلى أن أضحى القرار المتعلق بالحماية الدولية نهائياً. ومن جهة أخرى، لم يبيّن صاحب البلاغ في ادعاءاته كيف انتهكت حقوق أطفاله، بل اكتفى بتأكيد وقوع الانتهاك.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ قدّم صاحب البلاغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٤ آذار/مارس ٢٠١١ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

٢-٦ وأبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه استأنف قرار وزارة الأمن المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الذي ثبت أمر الطرد أمام محكمة البوسنة والهرسك وطلب الاستفادة من تدابير مؤقتة، نظراً إلى أن طلب الاستئناف لا يترتب عليه تعليق القرار بصورة تلقائية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء، والفقرة ١ من المادة ١٨ من قانون النزاعات الإدارية. لكن محكمة البوسنة والهرسك رفضت البتّ في التدابير المؤقتة واكتفت بإحالة المسألة إلى وزارة الأمن التي رفضت الطلب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وبناءً على ذلك، تبين أن اللجوء إلى محكمة البوسنة والهرسك لا يمثل سبيل انتصاف فعالاً للطعن في

أوامر الطرد. بالإضافة إلى ذلك، إن إحالة النظر في الطلب المتعلق بالتدابير المؤقتة إلى هيئة هي طرف في إجراء الاستئناف، أي الوزارة، تخل إخلالاً كبيراً بالحقوق في إجراءات عادلة.

٦-٣ أما في ما يتعلق بالطلب الذي تقدم به إلى المحكمة الدستورية للاستفادة من التدابير المؤقتة، أفاد صاحب البلاغ بأن المدة الطويلة للغاية التي تستغرقها المحكمة الدستورية للبت في طلب من هذا النوع، يجعل منها عملياً وسيلة انتصاف غير فعالة للطعن في قرار بالطرد يشكل انتهاكاً للمادتين ٦ و٧ من العهد. وعلى الرغم من ذلك، وبعد صدور أمر الطرد بحقه، رفع صاحب البلاغ القضية إلى المحكمة الدستورية وطلب الاستفادة من التدابير المؤقتة. لكن المحكمة لم تكن قد اتخذت قرارها حين قدّم صاحب البلاغ بلاغه إلى اللجنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأخيراً يدفع صاحب البلاغ بأن إجراء استئناف قرار تنفيذ الطرد، كما أقرّت بذلك الدولة الطرف في ملاحظاتها، لا يترتب عليه تعليق أمر الترحيل وفقاً للمواد ٤ (الفقرة ٣) و٨٩ (الفقرة ٥) و٩٣ (الفقرتان ٢ و٣) من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء.

٦-٤ وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بشأن طعن صاحب البلاغ في قرار وزارة الأمن الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ وفي حكم محكمة البوسنة والهرسك المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ اللذين يقضيان برفض طلب صاحب البلاغ المتعلق بالحصول على الحماية الدولية. وردّت المحكمة الدستورية طلب صاحب البلاغ معلّلة قرارها كالاتي "لا يمكن أن يكون هناك ترابط بين الإجراء الإداري و/أو القضائي، الذي رُفض في إطاره طلب المستأنف المتعلق بالحصول على الحماية الدولية، وانتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"<sup>(٤)</sup>. واعتبرت المحكمة كذلك أن أمر الطرد ورفض الحماية الدولية لا يشكلان تدخلاً تعسفياً في حياة صاحب البلاغ الأسرية. وفي ضوء ما تقدم، ادعى صاحب البلاغ أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية وأنه لم يعد يتوفر لديه أي سبيل انتصاف فعّال يجنبه الترحيل إلى العراق.

٦-٥ ويفيد صاحب البلاغ بأنه لم يُطلع يوماً، طوال فترة الإجراءات، على أي واقعة أو دليل في ما يتعلق بالاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات والذي مفاده أنه يشكل تهديداً للأمن القومي أو النظام العام. ولم يكشف أي من وزارة الأمن أو محكمة البوسنة والهرسك عن الأسباب التي أدت إلى هذا الاستنتاج، واقتصرتا في تقييمهما على الإشارة إلى قائمة ادعتا أنها تتضمن اسمه. وحتى إن كان الحال كذلك، فلا يمكن للدولة الطرف أن تغضّ النظر عن كونها ملزمة بعدم إعادة شخص ما أو نقله إلى مكان يمكن أن يتعرّض فيه لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ من العهد. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تعطّ أية ملاحظة بشأن الخطر الذي قد يتعرض له إن رُحّل. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى أن الدولة الطرف اتصلت

(٤) ترجمة إنكليزية لحكم المحكمة الدستورية قدمها صاحب البلاغ وأرسلت إلى الدولة الطرف.

بالسلطات العراقية لأجل ترحيله، فلا شك في أن السلطات العراقية على علم تام بظروف ترحيله المحتمل، وهو ما يزيد من احتمال احتجازه لدى وصوله إلى العراق<sup>(٥)</sup>.

٦-٦ ويشير صاحب البلاغ إلى أنه لم يثر في بلاغه الأول أية مسائل تتعلق بالتعسف وبطول مدة تدابير الرقابة المفروضة عليه، لا سيما استمرار احتجازه، لأن هذه المسائل كانت لا تزال قيد الدرس لدى المحكمة الدستورية ولأنه كان يعتبر هذا الإجراء سبيل انتصاف فعلاً. لكن نظراً إلى أن الدولة الطرف كررت ملاحظاتها بشأن هذه التدابير وأن احتجازه طال لمدة ٢٢ شهراً، يرى صاحب البلاغ أن الإجراءات لدى المحكمة الدستورية هي إجراءات غير فعالة ولا يمكن أن توفر له الحماية من انتهاك المادة ٩ من العهد.

٦-٧ ويدحض صاحب البلاغ الادعاء الذي مفاده أن القرار الأولي باحتجازه يهدف إلى ضمان ترحيله، ويؤكد أن القرار أُتخذ لأسباب وقائية تقوم على أسس مرتبطة بتهديد أمني غير مدعّم بأدلة. ويشير إلى أن السلطات لم تكن قد شرعت في إجراءات تنفيذ أمر الطرد حين أودعته مركز الهجرة.

٦-٨ والطابع التعسفي لقرار احتجاز صاحب البلاغ يتجلى أيضاً من خلال موقف وزارة الأمن التي لم تفرض أي نوع من تدابير الرقابة عندما سُحبت منه جنسية البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٧. وعلى الرغم من أن الظروف لم تشهد أية تطورات هامة اعتبرت السلطات، بعد أكثر من عامين على سحب الجنسية، وتحديدًا في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً لأمن الدولة الطرف وأودعته في مركز للهجرة. ويعتبر صاحب البلاغ أن المراجعة التي قامت بها محكمة البوسنة والهرسك اتسمت أيضاً بطابع تعسفي. فالمحكمة قبلت في قرارها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ طلب استئناف قرار وزارة الأمن المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي يقضي بتمديد احتجاز صاحب البلاغ، لأنها اعتبرت أنه يثير شواغل في إطار المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ أصدرت الوزارة نفسها قراراً جديداً يقضي بتمديد الاحتجاز. ومن المفارقات أن المحكمة رفضت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ الطلب الذي تقدم به صاحب البلاغ طعنًا في قرار الوزارة الأخير على الرغم من أن الوزارة تجاهلت قرار المحكمة الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويؤكد هذا التضارب في النهج الذي اتبعته محكمة البوسنة والهرسك أن احتجاز صاحب البلاغ يعادل سلباً تعسفياً لحرية يتنافى مع الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

### ملاحظات إضافية مقدّمة من الدولة الطرف

٧-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ١٠ كانون الثاني/يناير و ١٨ أيار/مايو و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن البوسنة والهرسك (CAT/C/BIH/CO/2-5)، الفقرة ١٤.

٧-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بشأن تدابير الرقابة في مركز الهجرة في سرايفو غير دقيقة. فاستمرار احتجاجه معقول وتبرره أسباب تتعلق بالمصلحة العامة والأمن العام. والأسباب الواردة في القرارات التي فرضت هذه التدابير ثم مددتها تفيد بأن الرقابة فرضت عليه بدايةً بهدف التحقق من هويته، ثم لأنه اعتُبر تهديداً للدولة الطرف. وفيما بعد مُدِّد إجراء الرقابة لضمان ترحيله ولكونه يشكل خطراً على الأمن القومي. ومُدِّد التدبير أيضاً في ضوء طلب اللجنة المتعلق بالتدابير المؤقتة والاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات والذي مفاده أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً لأمن الدولة الطرف، ولأنه لم يكن يملك رخصة إقامة في البوسنة والهرسك. وتمكّن صاحب البلاغ من الطعن في هذه التدابير لدى وزارة الأمن ومحكمة البوسنة والهرسك. وبناءً على ما تقدم، لا يمكن تحميل الدولة الطرف مسؤولية طول مدة تدابير الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من مدى تعقيد الحالة، فقد اتخذت السلطات في فترة زمنية وجيزة كل القرارات المتعلقة بتدابير الرقابة، وطلب الحصول على الحماية الدولية الذي تقدم به صاحب البلاغ، وأمر الطرد، والطعون اللاحقة التي تقدم بها صاحب البلاغ.

٧-٣ ودائرة شؤون الأجانب غير ملزمة بإعلام صاحب البلاغ بالأسباب التي جعلتها تخلص إلى أنه يمثل تهديداً لأمن الدولة، لأن الأسس القانونية التي استند إليها قرار فرض تدبير الرقابة مبيّنة بوضوح في القرار الأولي الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩. وفي هذا الصدد، لم يُتخذ التدبير بناءً على أن الجهات المختصة كانت بصدد النظر في مسألة سحب جنسية البوسنة والهرسك من صاحب البلاغ، وإنما بالاستناد إلى معلومات وأدلة ذات صلة بيّنت وجود شكوك معقولة في هوية صاحب البلاغ. وعليه، اعتمد القرار الذي فرض تدبير الرقابة وجميع القرارات القاضية بتمديده وفقاً للمادة ٩ من العهد.

### تعليقات إضافية مقدّمة من صاحب البلاغ

٨-١ قدّم صاحب البلاغ تعليقات إضافية في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، و٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته السابقة بشأن الخطر الذي قد يواجهه إن رُحِّل إلى العراق؛ والطابع التعسفي لتدبير الرقابة المفروض عليه وطول مدته؛ وحقه في الحياة الأسرية.

٨-٢ ودفع صاحب البلاغ بأنه لا يمكن تحميله مسؤولية طول الإجراءات وتدابير الرقابة المفروض عليه. فالإجراءات التي قام بها تقوم على أساس حقه في الاستفادة من سبل انتصاف قانونية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٨-٣ ويشكك صاحب البلاغ في مشروعية تمديد احتجازه بموجب المادة ٩ من العهد بعد ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حين وجهت اللجنة إلى الدولة الطرف طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة طلبت فيه الامتناع عن ترحيل صاحب البلاغ خلال فترة النظر في بلاغه. بالإضافة إلى ذلك،

شكل احتجاجه خلال فترة دراسة طلب الحماية الدولية من قبل السلطات في الدولة الطرف خرقاً للقانون وانتهاكاً للمادة ١٤٣ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء الذي ينص على أن الفصل السادس (المتعلق باستقبال الأجانب والرقابة/الاحتجاز) لا ينطبق على طالبي اللجوء. ولم يكن يحق للسلطات خلال فترة النظر في طلبه سوى اتخاذ تدابير بتقييد حركته، لا تشمل سلب الحرية لفترة تصل إلى ١٨٠ يوماً. لذا يعتبر صاحب البلاغ أن حقه المكفول بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتهك.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الدعوى مقبولة أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وفي ما يتعلق بمقتضيات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تشير اللجنة إلى اجتهادها السابقة وتذكر بأن تحديد ما إذا كانت جميع سبل الانتصاف قد استنفدت أم لا يجري خلال النظر في البلاغ<sup>(٦)</sup>. وفي الحالة قيد الدرس، تلاحظ اللجنة أن محكمة البوسنة والهرسك رفضت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ طلب صاحب البلاغ الاستفادة من الحماية الدولية، وأن المحكمة الدستورية اعتبرت القرار قانونياً في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف بأن الطعن في أمر الطرد الصادر عن دائرة شؤون الأجانب في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ لا يترتب عليه تعليق الترحيل، وتلاحظ أن طلب صاحب البلاغ الاستفادة من تدابير مؤقتة الذي تقدم به خلال هذه الإجراءات، قد رُفض أيضاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ طعن في تدابير الرقابة (أوامر الاحتجاز) التي فرضت عليه وفي القرارات المتعلقة بتمديد أمام السلطات الإدارية والقضائية، من دون نتيجة. وفي غياب أية ملاحظات من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن لا مانع من إقرار مقبولية البلاغ وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٦) انظر البلاغات رقم ١٨٧٦/٢٠٠٩، رانجيت سينغ ضد فرنسا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ١٢٢٨/٢٠٠٣، لومرسيه ضد فرنسا، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٦-٤؛ ورقم ١٠٤٥/٢٠٠٢، باروي ضد الفلبين، قرار بشأن المقبولية اعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ١٠٦٩/٢٠٠٢، بختياري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢.



٤-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد التي قال فيها إن السلطات لم تقيّم الخطر الذي قد يواجهه إن عاد إلى العراق ولم تأخذ بعين الاعتبار ظروفه الشخصية والأحداث التي مرّ بها قبل مغادرته العراق. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بأن طلب الحماية الدولية الذي تقدم به صاحب البلاغ قد رُفِضَ لأنه يشكّل خطراً على النظام العام والأمن القومي؛ غير أنه لم يُطلع على أية وقائع أو أدلة تؤكد صحة هذا التهديد، بل إن السلطات اكتفت بالإشارة إلى قائمة بأسماء أشخاص يُزعم أنهم يشكلون تهديداً أمنياً. وبناءً على ما تقدم، يكون حق صاحب البلاغ في الوصول إلى سبيل انتصاف فعال يتيح له الطعن في مشروعية ترحيله إلى العراق قد قُوِّضَ إلى حد كبير.

٥-٩ وتلاحظ اللجنة أن السلطات أجرت مقابلة مع صاحب البلاغ في مناسبتين خلال النظر في طلب الحماية الدولية الذي تقدم به، وكان ذلك في ١٨ و٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ بحضور محاميه وممثل عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ولم يقدم صاحب البلاغ خلال هذه الإجراءات أية وثائق تدعم ادعاءاته المتعلقة بالخطر الذي قد يتعرض له إن عاد إلى العراق، ولا سيما في ما يخص عقوبة الإعدام. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ قد استطاع، بمساعدة أقربائه، الحصول على وثائق تثبت هويته من السلطات العراقية في بغداد وتقديمها خلال فترة الإجراءات لأسباب تتصل بسحب جنسية البوسنة والهرسك منه. وبعد احتجازه، اتصلت زوجته بالسفارة العراقية في بلغراد طلباً للمساعدة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن وزارة الأمن نظرت في طلب صاحب البلاغ للحماية الدولية، ثم راجعته فيما بعد محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الدستورية. وعندما رفضت وزارة الأمن والمحكمتان هذا الطلب لم تكتفِ في تقييمها بالتعبير عن الانشغال إزاء أمن الدولة الطرف، بل نظرت كذلك في ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالخطر المحتمل الذي قد يواجهه إن عاد إلى العراق، وخلصت إلى أنه لا يحتاج إلى حماية دولية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و٧ و١٣ و١٤ لم تكن مدعّمة بأدلة كافية لأغراض المقبولة وتعلن أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٩ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦ الذي مفاده أن النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يشكل تهديداً للأمن القومي، هي نتيجة تقوم على أساس أفكار سلبية مسبقة حيال الأشخاص المنحدرين من أصول عربية الذين يتبعون الإسلام. وتعتبر اللجنة أن هذا الادعاء لم يُدعّم بأدلة كافية لأغراض المقبولة وتعلن أنه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٩ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٩ من العهد، التي قال فيها إنه وُضِعَ في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ تحت الرقابة في مركز الهجرة في سرايفو بناءً على النتيجة التي خلصت إليها السلطات والتي مفادها أنه يشكل تهديداً لأمن الدولة الطرف القومي؛ وأنه بقي محتجزاً منذ ذلك الحين؛ وأنه على الرغم من طعنه في هذا التدبير وفي القرارات المتعلقة بتمديده أمام وزارة الأمن والمحاكم، فإنه لم يتمكن

عملياً من الاعتراض على الأسس التي انبنى عليها هذا التدبير لأن الدولة الطرف لم تطلعه على الأسباب أو الأدلة التي جعلتها تخلص إلى أنه يشكل تهديداً للأمن القومي. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم لأغراض المقبولية تفاصيل وأدلة كافية تدعم ادعاءاته. بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد، وتعلن أن ادعاءاته هذه مقبولة.

٨-٩ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قدّم لأغراض المقبولية تفاصيل وأدلة كافية، وتعلن أن الادعاءات مقبولة.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وفي ما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أن احتجازه كان تعسفياً بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ وُضع تحت الرقابة في مركز الهجرة في سرايفو دون إمكانية لمغادرة المكان. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا التدبير فُرض عليه في البداية بهدف التحقق من هويته ولأن السلطات اعتبرت أنه يشكل تهديداً للأمن الدولة الطرف. وفي وقت تال، برّرت سلطات الدولة الطرف هذا التدبير بالحاجة إلى ضمان ترحليه فضلاً عن أنها كانت لا تزال تعتبر أنه يشكل تهديداً. وأخيراً، مُدّد التدبير أيضاً للنظر في الطلب المقدم من اللجنة بخصوص التدابير المؤقتة، ولأن صاحب البلاغ لم يكن يمتلك رخصة إقامة في البوسنة والهرسك. وترى الدولة الطرف أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ معقول وتبرره أسباب واضحة تتعلق بالمصلحة العامة، وأنه لا يمكن تحميلها مسؤولية طول مدة الاحتجاز.

١٠-٣ وتذكّر اللجنة بأن مفهوم "التعسف" المستعمل في الفقرة ١ من المادة ٩ ليس مرادفاً لعبارة "مخالف القانون"، بل ينبغي تفسيره على نحو أوسع بحيث يشمل عناصر كعدم الملازمة والجنون وعدم إمكانية التنبؤ، واتباع الإجراءات القانونية الواجبة<sup>(٧)</sup>. والاحتجاز في إطار إجراءات تهدف إلى مراقبة الهجرة ليس تعسفياً بحد ذاته، لكن ينبغي أن يكون مبرراً ومعقولاً وضرورياً ومتناسباً في ظل الظروف المحددة وأن يُعاد تقييمه بصورة دورية. وينبغي أن ينظر القرار في العناصر ذات الصلة حسب الحالة وأن يأخذ في الحسبان وسائل أقل شدة لتحقيق الغاية ذاتها، كالالتزام بالحضور لدى دوائر الأمن أو دفع الكفالات أو غير ذلك من الوسائل التي تحول دون اختفاء الشخص المعني. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن

(٧) انظر البلاغين رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، غورجي - دينكا ضد الكامبيرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-١؛ ورقم ١٩٨٨/٣٠٥، فان آلفين ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

تخضع هذه التدابير لإعادة تقييم دورية، ولمراجعة قضائية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩<sup>(٨)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ تقضي بأن يبلغ أي شخص عند توقيفه بأسباب هذا التوقيف، وتشير كذلك إلى أن هذا الشرط لا يقتصر على عمليات التوقيف المرتبطة بتهم جنائية<sup>(٩)</sup>.

١٠-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ محتجز منذ عام ٢٠٠٩. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ أبلغت وكالة الاستخبارات والأمن دائرة شؤون الأجانب أن صاحب البلاغ يمثل تهديداً للنظام العام وسلم الدولة الطرف وأمنها. وفي اليوم نفسه، أوقفت دائرة شؤون الأجانب صاحب البلاغ وأودعته مركز الهجرة في سرايفو حتى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على أساس أنه يشكل تهديداً للنظام القانوني والنظام العام وسلم البوسنة والهرسك وأمنها، وبسبب وجود شكوك معقولة تتعلق بهويته الحقيقية، وفقاً للفقرتين ٢(ب) و(ج) من المادة ٩٩ من قانون حركة الأجانب وإقامتهم وحق اللجوء. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، رفضت محكمة البوسنة والهرسك طعن صاحب البلاغ في هذا التدبير. وفي وقت تال، طعن صاحب البلاغ أيضاً في هذا التدبير وفي القرارات القضائية بتمديده. ولم يُبلغ صاحب البلاغ يوماً بالأسباب أو الأدلة التي جعلت الدولة الطرف تستنتج أنه يمثل تهديداً للأمن الوطني ولم يُعط تفسيراً محدداً بخصوص سبب عدم حصوله على معلومات بهذا الشأن. وخلصت اللجنة بعد الاطلاع على المواد التي وفرها الطرفان إلى أن المحكمتين اللتين راجعتا تدابير الاحتجاز لم تنظرا في مدى سلامة هذا الاستنتاج ولم تفسرا لماذا لم تتمكن من الحصول على معلومات بشأن الأسس التي انبنى عليها. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أنه في حين كان القرار الأول بتوقيف صاحب البلاغ واحتجازه مبرراً بالمعلومات المتوفرة للدولة الطرف، فإن هذه الأخيرة لم تبرر استمرار الاحتجاز وتمديده منذ عام ٢٠٠٩ ولم تبيّن أن ما من تدابير أخرى أقل شدة يمكن أن تحقق الغاية نفسها. وعليه، تعتبر اللجنة أن احتجاز صاحب البلاغ ينتهك حقوقه المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

١٠-٥ وفي ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩، تعتبر اللجنة أن أحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إبلاغ الأشخاص الموقوفين بأسباب توقيفهم هو السماح لهم بالتماس الإفراج إن اعتقدوا أن الأسباب المقدمة غير صالحة أو غير مبنية على أسس سليمة، وأنه ينبغي أن تشمل هذه الأسباب الأساس العام للتوقيف وأن تتضمن إضافة إلى ذلك وقائع محددة تشير إلى مضمون الشكوى<sup>(١٠)</sup>. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أن قلة المعلومات التي قدمتها السلطات الإدارية لصاحب البلاغ عند إيداعه مركز الهجرة في

(٨) انظر البلاغين رقم ٢٠٩٤/٢٠١١، ف.ك.أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣؛ ورقم ٢١٣٦/٢٠١٢، م.م.م. وآخرون ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ١٠-٣.

(٩) ف.ك.أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٩-٥، وم.م.م. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ١٠-٥.

(١٠) انظر ف.ك.أ. ج. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ٩-٥، وم.م.م. وآخرون ضد أستراليا، الفقرة ١٠-٣.

سرايفو وللمحكمتين بشأن الأسباب التي جعلتها تستنتج أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للأمن، تقوّض عملياً حقه في التماس الإفراج أمام المحاكم. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن عدم توفير الدولة الطرف لمعلومات لصاحب البلاغ عن أسباب توقيفه هو انتهاك لحقه المكفول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد.

٦-١٠ وتعتبر اللجنة أن الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد تقضي بأن تأخذ المحاكم التي تستعرض مشروعية الاحتجاز بعين الاعتبار جميع العناصر ذات الصلة اللازمة لتقييم مشروعية الاحتجاز. وتخلص اللجنة، بناءً على المواد المتوفرة لديها، إلى أن المحكمتين لم تحصلا على المعلومات التي جعلت وكالة الاستخبارات والأمن تستنتج أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للنظام العام وسلم الدولة الطرف وأمنها، ولم تتساءل عن الأسباب التي حالت دون الحصول على معلومات عن الأسس التي انبنى عليها هذا الاستنتاج<sup>(١١)</sup>. وتخلص اللجنة إلى أن استعراض محاكم الدولة الطرف لمشروعية الاحتجاز لم يستوف معايير المراجعة التي تقتضيها الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، وتعتبر أن ذلك يشكل انتهاكاً لهذا الحكم.

٧-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٧ و ٢٣ و ٢٤ من العهد التي مفادها أن احتجازه وترحيله المحتمل يشكلان تدخلاً تعسفياً وغير شرعي في خصوصيته وحياته الأسرية وسيؤديان إلى تفريق عائلته، ما سيؤثر سلباً على رفاهية أطفاله. فزوجته وأطفاله القاصرون مواطنون من البوسنة والمهرسك ولا يتكلمون اللغة العربية وليس لهم أية صلات من أي نوع كان بالثقافة العراقية. وهم لا يستطيعون أن يرافقوه إلى بلد يشهد حرباً أهلية ووضعاً أمنياً متردياً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بدفع الدولة الطرف الذي مفاده أن الحق في الخصوصية والحياة الأسرية ليس حقاً مطلقاً وأنه يمكن تقييده بداعي المصلحة العامة.

٨-١٠ وتذكّر اللجنة باجتهادها السابق التي اعتبرت فيها أن فصل شخص ما عن عائلته عن طريق الطرد يشكل تدخلاً في حياته الأسرية التي تحظى بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة ١٧ من العهد<sup>(١٢)</sup>. وفي الحالات التي يجب فيها أن يترك بعض أفراد العائلة أراضي الدولة الطرف، في حين يجوز للأفراد الآخرين البقاء فيها، ينبغي أن يُنظر في المعايير التي يتم على أساسها تقييم ما إذا كان التدخل في الحياة الأسرية تدخلاً تعسفياً أو إجراءً يمكن تسويغه بصورة موضوعية في ضوء أهمية الأسباب التي دفعت الدولة الطرف إلى إبعاد

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥١، آهاني ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرتان ١٠-٢ و ١٠-٣.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٥٨، كانيبا ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٤-١١.

الشخص المعني، من جهة أولى، ودرجة المشقة التي قد تواجهها الأسرة وأفرادها نتيجة هذا الإبعاد، من جهة ثانية<sup>(١٣)</sup>.

٩-١٠ وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ سيعرض الأسرة لمعاناة كبيرة. وإذا قررت زوجة صاحب البلاغ وأولاده القاصرون الهجرة إلى العراق لتجنب تفريق الأسرة، فسيضطرون إلى العيش في بلد لا يألّفون لا ثقافته ولا لغته. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن محكمة البوسنة والهرسك والمحكمة الدستورية اكتفتا حين حكمتا بترحيل صاحب البلاغ بالإشارة إلى أنه يشكل تهديداً للأمن الوطني من دون أن تقيّم سبب الترحيل هذا تقيماً سليماً. وبالإضافة إلى ذلك، لم تمنح هاتان المحكمتان صاحب البلاغ فرصة كافية لتناول التهديد الأمني المزعوم بطريقة تتيح له المساهمة في إجراء تقييم مناسب لآثار ترحيله على وضعه الأسري. وفي غياب أي تفسير واضح من قبل الدولة الطرف للأسباب التي جعلت السلطات المعنية تخلص إلى أن صاحب البلاغ يشكل تهديداً للأمن البلد أو للأسباب التي تحول دون تقديم معلومات عن ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن التدخل في حياته الأسرية تبرره أسباب مهمة وموضوعية. وبناءً على ذلك، تعتبر اللجنة أن ترحيل صاحب البلاغ في هذه الظروف يشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٠-١٠ واللجنة إذ خلصت إلى وقوع انتهاك للأحكام المذكورة أعلاه، فقد قررت ألا تنظر بصورة مستقلة في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٤ من العهد.

١١- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المكفولة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ٩، وأن ترحيله إلى العراق سيشكل انتهاكاً للمادتين ١٧ و ٢٣ من العهد.

١٢- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ، بما في ذلك تعويض ملائم له. ويتوجب على الدولة الطرف إما أن تطلق سراح صاحب البلاغ بشروط ملائمة أو إتاحة فرصة ملائمة له للطعن في جميع الأسس التي بُني عليها احتجازه. وعلى الدولة الطرف كذلك أن تعيد النظر كلياً في أسباب ترحيله إلى العراق، وفي آثار هذا الترحيل على حياته الأسرية، قبل أية محاولة لإعادة ترحيله إلى بلده. والدولة الطرف ملزمة بأن تتخذ خطوات لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- وإذا توضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا،

(١٣) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠١١، مادافيري ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٨.

وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة هذه موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر آراء اللجنة وتعممها على نطاق واسع في الدولة الطرف بلغتها الرسمية.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]